

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

ومن وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات و مصالح المسلمين و من ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد النبي A والوقف على القبور لرفع سمكها أو